الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

المدة النيابية الأولى 2022 - 2027
الدورة التشريعية الثانية 2023 - 2024

محضر اجتماع لجنة المالية والميزانية

عـــدد62

* **تاريخ الاجتماع:** الخميس 23 ماي 2024

* **جدول الأعمال:** الاستماع إلى وزيرة المالية حول:

- مقترح قانون يتعلّق بتنقيح القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 يتعلق بقانون المالية لسنة 2024 (**عدد 35 / 2024**),
- ومشروع القانون المتعلق بمكافحة الإقصاء المالي (**عدد 23 / 2024**).

*** الحضور:**

- الحاضرون: (11)
- الغائبون: (03)
- المعتذرون: (1)
- الحاضرون من غير الأعضاء: (11)

* **ساعة افتتاح الجلسة:** العاشرة صباحا

* **ساعة اختتام الجلسة:** الثانية بعد الزوال

أعمال اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة يوم الخميس 23 ماي 2024 استمعت خلالها إلى وزيرة المالية حول مقترح قانون يتعلّق بتنقيح القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 يتعلق بقانون المالية لسنة 2024 ومشروع القانون المتعلق بمكافحة الإقصاء المالي.

1) مقترح قانون يتعلّق بتنقيح القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 يتعلق بقانون المالية لسنة 2024:

حضر الجلسة النواب أصحاب المبادرة ووضحوا أسباب طلبهم التمديد في آجال العفو الجبائي بالنسبة لحالات الإغفال وكذلك التصاريح التصحيحية والتي حدّدت الأجل الأقصى المتعلق بها يوم 30 أفريل 2024. ووضّحوا كذلك أنّ طلب التمديد في الآجال بعود لأسباب موضوعية باعتبار الظروف الصّعبة التي تمرّ بها بعض المؤسّسات التي لم تكن قادرة على التسوية في فترة العفو الجبائي. وأضافوا أن مردود التمديد سيكون له انعكاسات مالية واجتماعية وسياسية إيجابية.

وطرح النواب العديد من المسائل تعلقت بالخصوص بأسباب عدم صدور الأوامر التطبيقية لبعض فصول قانون المالية لسنة 2024 في آجالها.

وبهذه المناسبة، تطرّق النواب إلى مسائل أخرى على غرار عدم صدور الأمر المتعلق بتسوية وضعية عملة الحضائر ممّن تجاوز سنهم 45 سنة ودون 55 سنة، والأمر المتعلق بالامتيازات الممنوحة للتونسيين المقيمين بالخارج بخصوص توريد السيارات وتسوية وضعية الملفات المتعلقة بتوريد السيارات المعدة خصيصا لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي ردّها، أوضحت السيدة الوزيرة أن الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2024 هو قانون تمّ تطبيقه طبق الاحكام التي وردت به. وأضافت أنّ الوزارة اتّخذت كل الإجراءات اللاّزمة بخصوص تحيين المنظومة الإعلامية المتعلقة بالعفو حتى تكون جاهزة في 01 جانفي 2024، وشرعت في قبول التصاريح ابتداء من يوم 02 جانفي 2024، وتمكنت القباضات من معالجة ما يفوق 1050 ألف تصريح بما فيها 34 ألف عقد تم تقديمه لإجراء التسجيل. كما بيّنت أن هذه المعالجة تمّت دون خلاص خطايا التأخير، وأضافت أن يوم 30 أفريل هو اليوم الأخير للتمتع بالعفو، وتمت في ذلك اليوم معالجة 140 ألف تصريح.

وأكّدت أنّ الآجال كانت معقولة وتمّ الاتفاق بشأنها في الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بتوافق بين الحكومة والنواب. وأضافت أن اقتراح التمديد من شأنه أن يمسّ من مبدأ المساواة حيث استأنفت القباضات مباشرة بعد يوم 30 أفريل، استخلاص الخطايا على التصاريح التي دخلت خزينة الدولة بحكم القانون. وبيّنت أن التمديد سيكون له تأثيرا سلبيا على من قام بالخلاص، وأضافت أن العفو يجب تحديده في الزمن، ولا يوجد مبرر للتمديد.

وفي تفاعلها بخصوص صدور الأوامر التطبيقية المتعلقة بقانون المالية لسنة 2024، أوضحت أن وزارة المالية لا تقوم بإعداد كل النصوص الترتيبية المتعلقة بقانون المالية، بل تشرف على التنسيق بخصوصها مع مختلف الوزارات. وأضافت أن الأوامر والقرارات وكل الاتفاقيات التي تهم وزارة المالية تمّ إصدارها ويتم التنسيق مع بقية الوزارات للتسريع في إصدار النصوص الراجعة لها بالنظر. وأضافت أن الأمر المتعلق بتوريد السيارات التي تهم المواطنين المقيمين في الخارج، سيعرض قريبا على مجلس الوزراء.

2) مشروع قانون يتعلق بمكافحة الإقصاء المالي:

قدّمت السيدة الوزيرة عرضا عن الإطار العام والأهداف الاستراتيجية لمشروع القانون أساسا فيما يتعلق بتعزيز التمكين الاقتصادي والإدماج الاجتماعي وتكريس مبدأ التعويل على الذات وتطوير الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الإقصاء المالي وتحسين مستوى الإدماج المالي.

كما قدمت جملة من المحاور المتعلقة بمشروع القانون والتي تهم النفاذ للتمويل واستعمال المنتجات والخدمات المالية وتعزيز دور السلط الرقابية للقطاع المالي وحماية مستهلكي الخدمات المالية ودعم التثقيف المالي وترشيد التداول نقدا، والنفاذ الى خدمات الدفع.

وخلال النقاش، استفسر النواب عن كيفية إدماج الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل وأصحاب الاحتياجات الخصوصية بمقتضى مشروع هذا القانون، مذكّرين بدور الجمعيات التمويلية التي يشرف عليها البنك التونسي للتضامن في الجهات، وأوصوا بدعمها. كما أكّدوا أهمية مقترح نواب الشعب بإحداث بنك بريدي معتبرين أنه أساسي في إنجاح مشروع هذا القانون.

وأكد النواب على أهمية إعادة إحياء الجمعيات التنموية من خلال تمكينها من تمويلات، واعتبروا أن المواطن الضعيف لا يمكن أن يستثمر بقرض بنسبة فائدة تصل إلى 35 %.

وأضافوا أنّ عدم تضمّن مشروع القانون لإجراءات واضحة وصريحة لفائدة الأشخاص الطبيعيين من الفئات الهشّة ومحدودة الدخل من شأنه أن يرجّح مصالح مؤسسات التمويل.

وفي ردّها، قدّمت السيدة الوزيرة معطيات حول الشركات خفية الاسم للتمويل الصغير حيث أنها 289 جمعية موزعة على كامل تراب الجهورية منها واحدة فقط تمتثل لأحكام المرسوم 117 لسنة 2011. وأوضحت أنه في إطار حرص الدولة على نفاذ الفئات الضعيفة والهشة إلى التمويل، قررت الدولة التمديد في الآجال لتمتثل هذه الجمعيات للمرسوم 117 بعد إعادة هيكلتها على مستوى لجنة وطنية تم تكوينها للغرض تضم كل الأطراف المعنية وسيتم استكمال هذا البرنامج. مع العلم وأن هذه الجمعيات يتم تمويلها من قبل البنك التونسي للتضامن.

وبخصوص إحداث البنك البريدي، أوضحت أنها مسألة استراتيجية، ولا يمكن البت فيها على مستوى مشروع هذا القانون. وأضافت أنه يجب النظر في هذا الموضوع في إطار رؤية شاملة تأخذ بعين الاعتبار أهمية موارد الادخار بالنسبة للمالية العمومية واستراتيجية تطوير القطاع البنكي والمالي وأهمية الخدمات البريدية بالإضافة إلى تموقع البريد في قطاع تكنولوجيا الاتصال والمعلومات علاوة على مستوى الإجراءات حيث أن إحداث بنك أو تحويل مؤسسة إلى مؤسسة بنكية يخضع لترخيص لجنة التراخيص بالبنك المركزي التي تعمل وفقا لإجراءات القانون المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

وأضافت أن البريد التونسي مؤسسة عمومية مكلفة بتسيير صندوق الادخار الوطني التونسي لفائدة خزينة الدولة، وأن إيداعات الحرفاء مضمونة لدى البريد التونسي وهي موضوعة على ذمة حساب الخزينة وهي مصدر رئيسي لتمويل ميزانية الدولة.

وبيّنت في الختام أن هذا الملف قابل للدرس في إطار الرؤية المذكورة بتشريك كل الأطراف المتداخلة مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار السلبية على التوازنات المالية خاصة في هذا الظرف الدقيق.

وقررت اللجنة مواصلة النظر في مقترح القانون عدد **2024/35** ومشروع القانون **عدد 2024/39**.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
عصام شوشان	**عصام البحري الجابري**